

قانون رقم (13) لسنة 2000

بتنظيم استثمار راس المال الغير قطري في النشاط الاقتصادي

* استبدلت عبارات (غير القطري) و (غير القطريين) و (غير القطرية) بكلمات (الاجنبي) و (الاجانب) و (الاجنبية) اينما وردت في عنوان ومواد هذا القانون وفقاً للقانون رقم (2) لسنة 2005 - جريدة رسمية عدد (4) لسنة 2005

نحن جاسم بن حمد ال ثاني نائب امير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22)، (23)، (34)، (51) منه،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1998،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 1988، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1990، بتنظيم استثمار راس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1995،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1993، بشأن ضريبة الدخل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1993، بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد اخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الاتي:

الباب الاول - تعريفات

مادة (1)

في تطبيق احكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، مالم يقتض السياق معنى اخر:
الوزارة : وزارة المالية والاقتصاد والتجارة.
الوزير : وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

المستثمرون الاجانب: الاشخاص غير القطريين، الطبيعيون منهم او المعنويون الذين يقومون باستثمار اموالهم في احد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها من قبل الدولة وفقاً لاحكام هذا القانون.

راس المال

الغير القطري المستثمر : ما يستثمره غير القطريين من اموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر بما في ذلك:

- 1- النقد المحول الى الدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة.
 - 2- الموجودات العينية المستوردة لاغراض الاستثمار وفقاً لاحكام هذا القانون.
 - 3- الارباح والعائدات والاحتياطات الناتجة عن استثمار راس المال غير القطري في المشروع اذا تم بها زيادة راس مال هذا المشروع او اذا استثمرت في احد المشروعات المسموح بها وفقاً لاحكام هذا القانون.
 - 4- الحقوق المعنوية كالتراخيص، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة بالدولة.
- الاستثمار غير القطري : راس المال غير القطري المستثمر في احد الانشطة المسموح بها وفقاً لاحكام هذا القانون.

الباب الثاني - استثمار راس المال غير القطري

مادة (2)

معدلة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2004 - جريدة رسمية عدد (10) لسنة 2004

والقانون رقم (2) لسنة 2005 - جريدة رسمية عدد (4) لسنة 2005

والقانون رقم (6) لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد (6) لسنة 2006

1- مع مراعاة احكام البند (3) من هذه المادة، يجوز للمستثمرين الاجانب الاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني بشرط ان يكون لهم شريك او شركاء قطريون لا تقل مساهمتهم عن 51% من راس المال، وان تكون الشركة قد اسست على وجه صحيح وفقاً لاحكام القانون.

2- ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير السماح للمستثمرين الاجانب بتجاوز نسبة مساهمتهم من 49% وحتى 100% من راس مال المشروع في مجالات الزراعة والصناعة والصحة والتعليم والسياحة وتنمية واستغلال الموارد الطبيعية او الطاقة او التعدين، بشرط ان تتماشى مع خطة التنمية في الدولة وعلى ان يراعى تفضيل المشروعات التي تحقق الاستغلال الامثل للمواد الخام المتاحة محلياً، والصناعات التصديرية او التي تقدم منتجاً جديداً او تستخدم تقنية حديثة، وكذلك المشروعات التي تعمل على توطيد صناعات ذات شهرة عالمية، والمشروعات التي تهتم بالكوادر الوطنية وتاهيلها.

3- يحظر على الاستثمارات غير القطرية الاستثمار في المجالات التالية:

ا- البنوك وشركات التأمين، عدا ما يستثنى منها بقرار من مجلس الوزراء.

ب- الوكالات التجارية وشراء العقارات.

4- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (25%) من اسهم شركات المساهمة القطرية المطروحة للتداول في سوق الدوحة للاوراق المالية، مالم يتضمن عقد تاسيس اي من تلك الشركات ونظامها الاساسي نسبة تجاوز النسبة المشار اليه.

ويجب في هذه الحالة الاخيرة ان يصدر بالموافقة على النسبة المحددة في عقد التاسيس والنظام الاساسي قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

(اضيفت بالقانون رقم (2) لسنة 2005)

نص البند (3) قبل التعديل:

3- يحظر على الاستثمارات الاجنبية المشار اليها في البندين السابقين الاستثمار في مجالات البنوك وشركات التأمين وكذلك في مجال الوكالات التجارية وشراء العقارات.

نص البند (4) قبل التعديل:

4- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على 25% من اسهم شركات المساهمة القطرية المطروحة للتداول في سوق الدوحة للاوراق المالية.

مادة (3)

يجوز للوزير بعد التشاور مع الجهة المختصة الترخيص للشركات غير القطرية المرتبطة بعقود اعمال في الدولة بتنفيذ عقودها اذا كان ذلك يحقق تيسير اداء خدمة او منفعة عامة.

مادة (4)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تتبع في شأن حصول المستثمر غير القطري على التراخيص اللازمة لمزاولة اي من الأنشطة المسموح له بالاستثمار فيها، احكام القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة لهذا النشاط.

الباب الثالث - حوافز الاستثمار

مادة (5)

يجوز تخصيص الارض اللازمة للمستثمر غير القطري لاقامة مشروعه الاستثماري، وذلك بطريق الايجار لمدة طويلة لا تزيد على 50 سنة قابلة للتجديد.

مادة (6)

للمستثمر غير القطري ان يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج اليه في انشاء المشروع او تشغيله او التوسع فيه، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (7)

يجوز للوزارة:

- 1- اعفاء راس المال غير القطري المستثمر في المجالات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون من ضريبة الدخل لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تشغيل المشروع الاستثماري.
- 2- منح مشروعات الاستثمار غير القطري اعفاءً جمركياً بالنسبة لوارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لإنشائها.
- 3- منح مشروعات الاستثمار غير القطري في مجال الصناعة اعفاءً جمركياً على وارداتها من المواد الأولية والنصف مصنعة اللازمة للإنتاج التي لا تتوافر في الاسواق المحلية.

مادة (8)

1- لا تخضع الاستثمارات غير القطرية، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، لنزع الملكية او لاي اجراء ذو اثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقاً للاجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.

2- يكون التعويض معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية او الاعلان عنه، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على اي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق دون تاخير، ويكون متمتعاً بحرية التحويل. وينتج عن هذا التعويض حتى تاريخ السداد فوائد تحسب تبعاً لسعر الفائدة السائد في الدولة.

مادة (9)

1- للمستثمرين الاجانب حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم من والى الخارج دون تاخير، وتشمل هذه التحويلات:

ا- عائدات الاستثمار.

ب- حصيلة بيع او تصفية كل او بعض الاستثمار.

ج- حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار.

د- التعويض المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون.

2- تتم التحويلات باي عملة قابلة للتحويل، بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل.

مادة (10)

يحق للمستثمر غير القطري نقل ملكية استثماره لمستثمر اخر غير القطري او وطني او التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، على ان يتم ذلك وفقاً للوانين والانظمة المعمول بها.

وفي هذه الحالات تستمر معاملة الاستثمار طبقاً لاحكام هذا القانون، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات.

مادة (11)

يجوز الاتفاق على حل اي نزاع ينشأ بين المستثمر غير القطري والغير بواسطة هيئة تحكيم محلية او دولية.

الباب الرابع - احكام عامة

مادة (12)

لا تسري احكام هذا القانون:

- 1- الشركات والافراد الذين تسند الدولة اليهم استخراج او استغلال او ادارة مصادر الثروة الطبيعية، بموجب امتياز او اتفاق خاص، الا بالقدر الذي لا يتعارض مع ماتضمنته احكام عقد الامتياز او الاتفاق الخاص.
- 2- الشركات التي تؤسسها او التي تساهم فيها الحكومة وغيرها من المؤسسات العامة والهيئات العامة، بالاشتراك مع مستثمرين اجانب، وفقاً للمادة (90) من قانون الشركات التجارية المشار اليه.

مادة (13)

على المستثمر غير القطري المحافظة على سلامة البيئة من التلوث، والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالامن والصحة العامة، وعدم الاتيان بما من شأنه المساس بالنظام العام للدولة والاداب العامة.

مادة (14)

لا تخل احكام هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركت والمنشات القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشات محتفظة بتلك المزايا والاعفاءات والضمانات والحوافز، وذلك وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها.

الباب الخامس - العقوبات والاحكام الختامية

مادة (15)

تقوم الوزارة باخطار المستثمر غير القطري عند مخالفته لاي حكم من احكام هذا القانون، بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار.

مادة (16)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تنص عليها قوانين اخرى، يعاقب كل غير قطري يزاول نشاطاً اقتصادياً بالمخالفة لاحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال ولا تزيد على مائة الف ريال، كما يعاقب كل مواطن اشترك مع غير القطري في هذا النشاط بذات العقوبة.

مادة (17)

يكون لموظفي الوزارة الفنيين الذين يندبهم الوزير، صفة ماموري الضبط القضائي في ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحال والمنشات الخاضعة لهذا القانون وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

مادة (18)

يلغى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1990 المشار اليه، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة (19)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون، بما في ذلك تحديد الرسوم.

مادة (20)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد ال ثاني

نائب امير دولة قطر

صدر في الديوان الاميري بتاريخ: 1421/7/19هـ

الموافق: 2000/10/16م